



الكَلِمُ النَّدِيّ

عَنْ مَعْهَدِ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ

تَحْتَ إشرافِ

فَرِيقِ عَمَلِ «مَعْهَدِ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا
عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي
النَّارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ
فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ».

وَفِيمَا بَلَى نَسُوقُ مَجْمُوعَةً مِنَ النَّصَائِحِ الْمُهَمَّةِ لِبَعْضِ عُلَمَائِنَا
الْأَثْبَاتِ -حَفِظَهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ-، حَوْلَ مَعَهْدِ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ، لَعَلَّ
اللَّهُ يَهْدِي بِهَا إِلَى الْحَقِّ أَقْوَامًا، وَيُثَبِّتُ بِهَا عَلَى الْحَقِّ آخَرِينَ:

(1) فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ:

رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ الْمَدْخَلِيُّ (حَفِظَهُ اللَّهُ)

قَالَ لِي الْيَوْمَ شَيْخُنَا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ / رَبِيعُ بْنُ هَادِي عُمَيْرٍ
الْمَدْخَلِيُّ - حَفِظَهُ اللَّهُ -: «الَّذِي يُحَذِّرُ مِنْ مَعْهَدِ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ، إِمَّا أَنْ
يَذْكُرَ أدْلَةً هَذَا التَّحْذِيرِ، أَوْ أَنْ يَتَرَجَعَ!».

كَتَبَهُ / أُسَامَةُ بْنُ عَطَايَا الْعُتَيْبِيُّ

الْخَامِسُ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ 1437 هـ

(2) فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الْوَالِدِ:

حَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْبَنَّا (حَفِظَهُ اللَّهُ)

السُّؤَالُ: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ شَيْخَنَا، هَلْ تَنْصَحُونَ بِالدِّرَاسَةِ فِي
مَعْهَدِ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ تَحْتَ إِشْرَافِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ: أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ
سَالِمٍ بَازْمُولٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ - ؟!

الْجَوَابُ: طَبَعًا، أَنْصَحُ بِالدِّرَاسَةِ فِي هَذَا الْمَعْهَدِ؛ فَالشَّيْخُ أَحْمَدُ
بَازْمُولٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ - مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ. وَأَنْصَحُ بِالدِّرَاسَةِ عَلَيْهِ،
وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ خَطَأٌ أَوْ شَيْءٌ يُنَاصِحُ فِيهِ، وَهُوَ مِنَ السَّلَفِيِّينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
يَقْبَلُ الْحَقَّ وَيَنْقَادُ إِلَيْهِ.

كُتِبَ: فِرَاسٌ مَنصُورٌ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ السَّادِسِ مِنْ مُحَرَّمِ 1437 هـ.

(3) فَضِيلَةُ الشَّيْخِ:

خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمِصْرِيِّ (حَفِظَهُ اللَّهُ)

الشَّيْخُ أَحْمَدُ بَازْمُولٌ مِنْ خَيْرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْ خَيْرَةِ الدُّعَاةِ إِلَى السُّنَّةِ، وَمِنْ خَيْرَةِ مَنْ رَدَّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ، وَكُلُّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ، وَقَدْ زَكَّاهُ الْإِمَامَانِ: النَّجْمِيُّ؛ فَقَالَ عَنْهُ فِي مَوْضِعَيْنِ: (عَلَامَةٌ). وَكَذَا الرَّبِيعُ؛ قَالَ بِأَنَّهُ (عَالِمٌ). وَكَرَّرَ ذَلِكَ.

وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ جَرَحًا يَدُلُّ عَلَى انْحِرَافٍ أَوْ عَلَى تَأْصِيلٍ يُخَالِفُ أَصُولَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، وَكُلُّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ؛ وَلِذَلِكَ الشَّيْخُ رَبِيعٌ يَقُولُ أَنَّ الشَّيْخَ أَحْمَدَ بَازْمُولٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنْ وَجَدْتَ شَيْئًا يُخَالِفُ السُّنَّةَ حِينَئِذٍ تَرْتَابُ وَتَحْتَاطُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ تَجْتَنِبَ.

وَأَمَّا مَا دَامَ أَنَّ الرَّجُلَ يَدْعُو إِلَى السُّنَّةِ وَيُنَافِحُ عَنْهَا بِكُلِّ قُوَّةٍ، فَهَذَا مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْهُ، وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَفَادَ مِنْ مَعْهَدِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ شَيْءٌ صَرِيحٌ يُخَالِفُ فِيهِ السُّنَّةَ أَوْ يُخَالِفُ السُّنَّةَ فِي مَعْهَدِهِ، فَحِينَئِذٍ لَا نُجَامِلُ أَحَدًا فِي دِينِ اللَّهِ. بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، وَوَفَّقَكَ اللَّهُ.

(4) نَصِيحَةُ الشَّيْخِ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمِصْرِيِّ
لِطُلَّابِ مَعْهَدِ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ
لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ
مُسْلِمُونَ﴾.

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.

أَمَّا بَعْدُ:

فَابْتِدَاءً أَشْكُرُ شَيْخَنَا وَأَخَانَا وَحَبِيبَنَا فِي اللَّهِ: أَبَا عُمَرَ، الشَّيْخَ أَحْمَدَ بَازْمُولَ، عَلَى أَنْ أَتَّاحَ لِي إِِلْقَاءَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي مَعَهْدِهِ الَّذِي أَسْأَلُ اللَّهَ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَى أَنْ يَجْعَلَهُ مَعَهْدًا قَائِمًا وَرَافِعًا لِللسَّنةِ.

وَوَصِيَّتِي لِإِخْوَانِي أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ، وَأَنْ يَجِدُّوا وَيَجْتَهِدُوا فِي طَلَبِ الْعِلْمِ عَلَى الْمُنْهَجِ السَّلَفِيِّ، وَأَنْ يَعْرِفُوا قَدْرَ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، وَأَنْ يَسْتَفِيدُوا مِنْ شَيْخِنَا الدُّكْتُورِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بَازْمُولَ - أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَهُ الثَّبَاتَ عَلَى السُّنَّةِ -.

كَمَا أُوصِي إِخْوَانِي فِي هَذَا الْمَعَهْدِ وَفِي غَيْرِهِ أَنْ يَتَأَلَّفُوا وَأَنْ يَتَّبِعُوا عَنْ أَسْبَابِ الشَّقَاقِ وَالنِّزَاعِ، وَأَنْ يَكُونُوا مُتَحَابِّينَ عَلَى السُّنَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَعَصَّبُوا لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَإِنَّمَا يَعْرِفُونَ الْحَقَّ بِدَلِيلِهِ، وَلَا يُجَامِلُونَ أَحَدًا فِي دِينِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ جَعَلَ السُّنَّةَ نُصْبَ عَيْنِهِ، وَلَمْ يَأْخُذْهُ الْهَوَى إِلَى تَعَصُّبٍ ذَمِيمٍ لِفُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ.

وَإِنَّمَا الْأَمْرُ كَمَا صَحَّ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ
دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ سُؤَالَ، فَقَالَ لَهُ الشَّافِعِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟!

فَغَضِبَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ: أَتَرَانِي فِي بَيْعَةٍ؟! أَتَرَانِي فِي وَسْطِي
زُنَّارًا؟! أَتَرَانِي خَرَجْتُ مِنْ كَنِيسَةٍ؟! أَقُولُ لَكَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، وَتَقُولُ:
مَا تَقُولُ أَنْتَ؟!

وَقَدْ جَاءَ هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَجَاءَ مِنْ
وُجُوهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ-.

فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوفِّقَكُمْ وَأَنْ يُثَبِّتَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى السُّنَّةِ.

فَهَذِهِ كَلِمَةٌ أَحَبُّتُ أَنْ أَبْتَدِيَ بِهَا بَيْنَ يَدَيَّ مُحَاضِرَتِي، شَاكِرًا لِأَخِي
الْشَّيْخِ أَحْمَدَ بَازْمُولٍ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِلْجَمِيعِ.

(5) فَضِيلَةُ الشَّيْخِ:

مُحَمَّدُ الْعَنْجَرِيُّ (حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى)

بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٍ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، سَأَلَنِي سَائِلٌ فَقَالَ: مَاذَا تَقُولُ فِي مَعْهَدِ الشَّيْخِ
أَحْمَدَ بَازْمُولٍ -حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى-؟!

فَأَجَبْتُ بِالْآتِي، أَقُولُ:

الشَّيْخُ الْفَاضِلُ أَحْمَدُ بَازْمُولُ الدُّكْتُورُ فِي جَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى رَجُلٌ
صَاحِبُ سُنَّةٍ، لَا تُعْرَفُ عَنْهُ بِدْعَةٌ، فَهُوَ حَامِلٌ لِلِوَاءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى
فَهْمِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ-، رَجُلٌ صَاحِبُ جُهْدٍ عَظِيمٍ
فَهُوَ فِي الْأُسْبُوعِ يُدَرِّسُ «مَنْهَجَ السَّالِكِينَ»، «بُلُوغَ الْمَرَامِ»، «كِتَابَ
التَّوْحِيدِ»، «نُزْهَةَ النَّظَرِ»، «الْقَلَائِدَ الْبُرْهَانِيَّةَ» فِي الْمَوَارِيثِ، «الْفَيْيَّةَ بْنَ
مَالِكٍ»، «الْأُصُولَ الثَّلَاثَةَ» فِي الْمَعْهَدِ.

أَقُولُ: رَجُلٌ بِهَذَا النَّشَاطِ رَجُلٌ يُحْيِي السُّنَّةَ، يُحْيِي السُّنَّةَ وَيَسْعَى
إِلَى قَمْعِ الْبِدْعَةِ، يَقِفُ فِي وَجْهِهِ سُنِّيٌّ؟! لَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ عَقْلًا.

فَأَقُولُ: يَا أَيُّهَا الشَّبَابُ، أَقُولُ لَكُمْ: هُنَاكَ إِشْكَالٌ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾، هَذَا أَمْرٌ إِلَهِيٌّ.

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: الْحَسَدُ خُلُقٌ ذَمِيمٌ؛ لِأَنَّ الْحَاسِدَ يَتَّبِعُ نِعَمَ اللَّهِ عَلَى الْخَلْقِ فِي مُجْتَمَعِهِ، وَيُحَاوِلُ بِقَدْرِ مَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَحُولَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ هَذَا الْمُحْسُودِ، بِالْحِطِّ مِنْ قَدْرِهِ أَحْيَانًا، وَبِازْدِرَاءٍ مَا يَقُومُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ أَحْيَانًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

انْظُرْ هَذَا الْعَلَامَةَ مَاذَا يَقُولُ؟!

أَنَّ الْحَسَدَ خُلُقٌ ذَمِيمٌ، وَلِأَنَّ الْحَاسِدَ يَتَّبِعُ نِعَمَ اللَّهِ عَلَى بَعْضِ الْعِبَادِ فِي مُجْتَمَعِهِ، وَيُحَاوِلُ هَذَا الْحَاسِدُ -كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ- بِقَدْرِ مَا يُمَكِّنُ هَذَا الْحَاسِدُ أَنْ يَحُولَ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ هَذَا الْمُحْسُودِ الْمُسْكِينِ بِالْحِطِّ مِنْ قَدْرِهِ أَحْيَانًا، وَبِازْدِرَاءٍ مَا يَقُومُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ أَحْيَانًا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

هَذَا كَلَامٌ مِنْ يَا أَقْوَامُ؟!

كَلَامٌ عَالِمٍ.

الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ يُحَذِّرُ مِنَ الْحَسَدِ.

وَيَقُولُ الشَّيْخُ فِي مَقَامٍ آخَرَ بَأَنَّ الْحَسَدَ خُلِقَ ذَمِيمٌ، وَمَعَ الْأَسَفِ
أَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُوجَدُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ.

انْظُرْ! هَذَا كَلَامٌ مَنْ يَا أَخِي؟!

هَذَا كَلَامٌ عَالِمٍ يَتَكَلَّمُ مِنْ بَابِ النُّصْحِ، «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، فَانْظُرْ
مَاذَا يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ؟!

أَنَّ الْحَسَدَ خُلِقَ ذَمِيمٌ وَمَعَ الْأَسَفِ أَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُوجَدُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ
وَطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَيُوجَدُ بَيْنَ التُّجَّارِ، فَيَحْسُدُ بَعْضُهُمُ الْبَعْضَ، وَكُلُّ ذِي
مِهْنَةٍ يَحْسُدُ مَنْ شَارَكَهُ فِيهَا.

يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ: لَكِنْ مَعَ الْأَسَفِ أَنَّهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَشَدُّ،
وَبَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَشَدُّ مَعَ أَنَّهُ كَانَ الْأَوَّلَى وَالْأَجْدَرُ أَنْ يَكُونَ أَهْلُ الْعِلْمِ
أَبْعَدَ النَّاسِ عَنِ الْحَسَدِ، وَأَقْرَبَ النَّاسِ إِلَى كَمَالِ الْأَخْلَاقِ.

فَأَنَا أَقُولُ: إِذَا كَانَ هَذَا الشَّيْخُ الَّذِي قَدْ زَكَّاهُ الشَّيْخُ النَّجْمِيُّ
وَأَسَمَاهُ بِالْعَلَامَةِ، الْبَعْضُ يَتَضَايَقُ وَكَأَنَّهُ يَطْعَنُ فِي الشَّيْخِ النَّجْمِيِّ بِطَرِيقَةٍ
أَوْ أُخْرَى، الشَّيْخُ النَّجْمِيُّ يَقُولُ عَنِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازْمُولٍ (عَلَامَةٍ) وَالشَّيْخُ
رَبِيعٌ يَقُولُ كَذَلِكَ بِأَنَّهُ (عَالِمٌ).

وَالشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ يُبَيِّنُ لَنَا أَنَّ -وَلِلْأَسَفِ- أَنَّ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ
حَسَدًا، وَبَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ.

فَهَذَا الرَّجُلُ -أَعْنِي: بَارْمُولَ- قَدْ شَهِدَ لَهُ الْعُلَمَاءُ، وَهُوَ يَدْرُسُ فِي
الصُّبْحِ وَالْمَسَاءِ، وَيَرْفَعُ لَوَاءَ السُّنَّةِ، فَكَيْفَ يَأْتِي شَخْصٌ وَيَقُولُ: كَذَا
وَكَذَا. دُونَ بَيِّنَةٍ دُونَ دَلِيلٍ، اثْنَيْنِ بِدْعَةٍ، فَإِنْ عَجَزْتَ عَنْ ذَلِكَ، كَيْفَ
لَكَ أَنْ تَتَكَلَّمَ؟!

فَاخْذَرِ يَا عَبْدَ اللَّهِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ
وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا خُوفُوا بِاللَّهِ خَافُوا وَارْتَعَدُوا،
هَذِهِ صِفَةُ أَهْلِ الْإِيمَانِ.

لِذَلِكَ أَقُولُ: هَذَا الشَّيْخُ صَاحِبُ سُنَّةٍ، لَا تُعْرَفُ عَنْهُ بِدْعَةٌ،
وَأَسْأَلُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَهُ السَّدَادَ وَالتَّوْفِيقَ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- أَنْ
يُبَارِكَ بِهَذَا الْعَمَلِ -أَقْصِدُ هَذَا الْمَعْهَدَ- وَأَنْ يُعَلِّي رَايَةَ السُّنَّةِ سَوَاءً كَانَ
حَامِلُ السُّنَّةِ مِنْ أَيْ إِقْلِيمٍ وَمِنْ أَيْ بَلَدٍ؛ إِنْ كَانَ مِنَ أَلْبَانِيَا، أَوْ كَانَ مِنَ
الْجَزِيرَةِ الْعَرَبِيَّةِ، أَوْ كَانَ مِنْ أَفْرِيقِيَا، أَوْ أَوْرُبَّا، لَا إِقْلِيمِيَّةَ، نَعَمْ، هَذِهِ هِيَ
الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ، لَا إِقْلِيمِيَّةَ، فَالْإِقْلِيمِيَّةُ حَرْبٌ عَلَى السَّلَفِيَّةِ

فَلَا بُدَّ لِلسُّنِّيِّ أَنْ لَا يُبَالِي وَيَنْظُرَ إِلَى هَذِهِ الْمُقُولَاتِ الضَّعِيفَةِ،
فَعِنْدَمَا تَقُولُ: مَا الدَّلِيلُ؟! يَقُولُ: هَاهُ هَاهُ .. لَا أَذْرِي! لَا أَذْرِي!

أَعُوذُ بِاللَّهِ! هَذَا طَرَحُ سُنيٍّ؟! هَذَا طَرَحُ يُرِيدُ أَنْ يُتَقَرَّبَ بِهِ إِلَى اللَّهِ
تَعَالَى؟!

فَنَحْنُ نَعْتَصِمُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَوْثَقُ عُرَى
الْإِيمَانِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ» وَمِنْ الْحُبِّ فِي اللَّهِ تَعَالَى فِي ذَاتِ
اللَّهِ تَعَالَى: نُصْرَةُ السُّنِّيِّ، فَهَلْ أَنْتَ نَاصِرُ أَهْلِ السُّنَّةِ، أَمْ تَسْمَعُ إِلَى الْقِيلِ
وَالْقَالَ؟! فَهَذِهِ الْمُقُولَةُ قَدْ حَذَرَ مِنْهَا النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
وَقَالَ: «كُرَّةُ إِلَيْكُمْ الْقِيلَ وَالْقَالَ»، فَهَذَا أَمْرٌ مُحَرَّمٌ.

وَنَصِيحَتِي لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ. كُلُّ مَا ذَكَرْتُ -
أَحْسَبُهُ وَاللَّهُ حَسِيبُهُ- الشَّيْخُ بَازْمُولٍ بِأَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ، لَا نَعْرِفُ عَنْهُ إِلَّا
نُصْرَةَ السُّنَّةِ وَأَهْلَ السُّنَّةِ، وَالْحَرْبَ عَلَى الْبِدْعَةِ وَأَهْلِ الْمُخَالَفَةِ لِمَا كَانَ
عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَصْحَابُهُ؟! وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.

(6) فَضِيلَةُ الشَّيْخِ:

أَبِي الْفَضْلِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ اللَّيْبِيِّ (حَفِظَهُ اللَّهُ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَقُولُ: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ، نَعَمْ، لَا بَأْسَ
بِالدِّرَاسَةِ فِي هَذَا الْمَعَهْدِ، فَصَاحِبُ هَذَا الْمَعَهْدِ هُوَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ بَازْمُول، مَا
نَعْرِفُ عَنْهُ إِلَّا أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ، وَلَا نَعْرِفُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ وَعِنْدَهُ
أُصُولٌ خَالَفَ فِيهَا مِنْهَجَ السَّلَفِ، وَمَنْ ادَّعَى شَيْئًا فَعَلَيْهِ بِالْدَّلِيلِ، فَأَهْلُ
السُّنَّةِ أَهْلُ دَلِيلٍ، لَسْنَا كَالصُّوْفِيَّةِ، هَكَذَا تَعَلَّمْنَا مِنْ جَمِيعِ مَشَائِخِنَا أَنَّهُمْ
يُطَالِبُونَ بِالْدَّلِيلِ وَيَطْلُبُونَ الدَّلِيلَ، فَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنِ الدَّلِيلِ
فَلَيْسَتْ بِدَلِيلٍ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، وَالْأَقْوَالُ الْمُجَرَّدَةُ عَنِ الدَّلِيلِ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهَا
كَالدَّلِيلِ، وَكَذَا إِطْلَاقُ الْأَحْكَامِ بِدُونِ دَلِيلٍ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهَا.

فَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ مَحَبَّةِ الْعَالَمِ وَاتِّبَاعِهِ فِي أَقْوَالِهِ الْمُرْجُوحَةِ، فَإِنَّمَا يَسِيرُ
الْإِنْسَانُ عَلَى قَاعِدَةٍ عَظِيمَةٍ: «كُلُّ يُوْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا صَاحِبُ هَذَا
الْقَبْرِ»، فَالسَّلَفِيُّ الصَّادِقُ يَنْظُرُ إِلَى دَلِيلِ الْمُتَكَلِّمِ، لَا يَنْظُرُ إِلَى شُهْرَةِ
اسْمِهِ، فَلَا عِلَاقَةَ لِلْحَقِّ بِأَسْمَاءِ الرِّجَالِ، فَإِنَّهُمْ مَا عَظَّمُوا إِلَّا بِالتَّمَسُّكِ

بِالْحَقِّ، لَا لِأَنَّهُ فُلَانٌ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، فَمَتَى أَصَابَ الْحَقُّ قُبَلَ مِنْهُ، الْحَقُّ لَا لِأَنَّهُ فُلَانٌ، بَلْ لِأَنَّهُ أَصَابَ الْحَقُّ.

وَأَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَى الْأَدِلَّةِ، فَالْعِلْمُ الصَّحِيحُ هُوَ مَا قَامَ الدَّلِيلُ عَلَيْهِ، وَالْحَكِيمُ لَا يُحْتَجُّ بِمَا هُوَ دَعَايَ مُجَرَّدَةٌ كَمَا قَالَ الْمُعَلِّمِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وَأَحِبُّ أَنْ أُبَيِّنَكُمْ عَلَى عِبَارَةٍ لِشَيْخِنَا الْإِمَامِ رَبِيعِ بْنِ هَادِي فِي رُدُودِهِ الْعَظِيمَةِ عَلَى فَالِحٍ وَعَلَى مَنْهَجِ فَالِحِ الْفَاسِدِ، حَيْثُ قَالَ -حَفِظَهُ اللَّهُ-: إِنَّ إِصْدَارَ الْأَحْكَامِ عَلَى أَشْخَاصٍ يَتَمُونُ لِلْمَنْهَجِ السَّلَفِيِّ وَأَصْوَاتُهُمْ تُدَوِّي بِأَنَّهُمْ هُمُ السَّلَفِيُّونَ بِدُونِ بَيَانِ أَسْبَابٍ وَبِدُونِ حُجَجٍ وَبَرَاهِينٍ قَدْ سَبَبَ أَضْرَارًا عَظِيمَةً وَفُرْقَةً كَبِيرَةً فِي كُلِّ الْبُلْدَانِ، فَيَجِبُ إِطْفَاءُ هَذِهِ الْفِتْنَةِ بِإِدْرَاجِ الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ الَّتِي تُبَيِّنُ لِلنَّاسِ وَتُنْقِضُهُمْ بِأَحَقِّيَّةِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ وَصَوَابِهَا أَوْ الْإِعْتِذَارِ عَنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ.

أَلَا تَرَى أَنَّ عُلَمَاءَ السَّلَفِ قَدْ أَقَامُوا الْحُجَجَ وَالْبَرَاهِينَ عَلَى ضَلَالِ الْفِرَقِ مِنَ الرَّوَافِضِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ، ... وَلَمْ يَكْتَفُوا بِإِصْدَارِ الْأَحْكَامِ عَلَى الطَّوَائِفِ وَالْأَفْرَادِ بِدُونِ إِقَامَةِ الْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ الْكَافِيَةِ وَالْمُقْنِعَةِ، بَلْ أَلْفَوْا الْمُؤَلَّفَاتِ الْكَثِيرَةَ الْوَاسِعَةَ فِي بَيَانِ

الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَبَيَانَ الضَّلَالِ الَّذِي عَلَيْهِ تِلْكَ الْفِرَقُ.

وَانْظُرْ إِلَى رَدِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، وَرَدِّ الدَّارِمِيِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ،
وَالرَّدِّ عَلَى بَشْرِ الْمُرَيْسِيِّ،

إِلَى أَنْ قَالَ: وَانْظُرْ إِلَى مُؤَلَّفَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ
اللَّهُ-.

إِلَى أَنْ قَالَ -اللَّهُ يَحْفَظُهُ وَيُبَارِكُ فِيهِ-: أَتَرَى لَوْ كَانَ نَقْدُهُمْ ضَعِيفًا
وَاحْتِجَاجُهُمْ هَزِيلًا -وَحَاشَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ- وَاکْتَفَوْا بِإِصْدَارِ الْأَحْكَامِ
فَقَالُوا: الطَّائِفَةُ الْفُلَانِيَّةُ جَهْمِيَّةٌ ضَالَّةٌ. وَفُلَانٌ جَهْمِيٌّ. وَفُلَانٌ صُوفِيٌّ
قُبُورِيٌّ. وَفُلَانٌ مِنْ أَهْلِ وَحْدَةِ الْوُجُودِ وَالْحُلُولِ. وَالرَّوَافِضُ أَهْلُ ضَلَالٍ
وَعُغْلٍ وَيُكْفَرُونَ الصَّحَابَةَ وَيَسُبُّونَهُمْ. وَالْقَدَرِيَّةُ وَالْمُعْتَزِّلَةُ مِنَ الْفِرَقِ
الضَّالَّةِ. لَوْ كَانَ نَقْدُهُمْ ضَعِيفًا فَإِذَا طُولِبُوا بِالْحُجَجِ وَالْبَرَاهِينِ وَبَيَانَ
أَسْبَابِ تَضَلُّلِ هَذِهِ الْفِرَقِ قَالُوا: مَا يَلْزَمُنَا ذَلِكَ -وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ تُضِلُّ
الْأُمَّةَ- أَتَرَى لَوْ فَعَلُوا ذَلِكَ أَكَانُوا قَدْ قَامُوا بِنُصْرَةِ السُّنَّةِ وَقَمَعَ الضَّلَالُ
وَالْإِلْحَادُ وَالْبِدْعُ؟!

الْجَوَابُ: لَا وَالْفُ لَا.

ثُمَّ قَالَ -حَفِظَهُ اللَّهُ- عِبَارَةً قَوِيَّةً جَدًّا، وَهِيَ قَوْلُهُ: وَإِنْ مَنْ يَنْتَقِدُ
الْمُجْتَهِدِينَ بِالسُّنَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى حُجَجٍ أَقْوَى وَأَوْضَحَ.

وَعَلَيْهِ؛ فَمُطَالَبَةٌ كُلِّ مُتَكَلِّمٍ بِالِدَّلِيلِ لَيْسَتْ بِعَيْبٍ فِي حَدِّ ذَاتِهَا بَلْ
هَذَا هُوَ مَنْهَجُ السَّلَفِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-، وَيَسْعَى الْإِنْسَانُ فِي الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ
-تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي كُلِّ قَوْلٍ، وَكُلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ مُخْلِصًا كَانَ النِّفْعُ بِكَلَامِهِ
أَكْثَرَ، وَأَوْقَعَ فِي الْقُلُوبِ، فَيَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ السَّلَفِيُّ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنْ كُلِّ مَا
قَدْ يَخْطُرُ بِبَالِ الْعَبْدِ، وَيُخْرِصَ عَلَى نُصْرَةِ السُّنَّةِ وَمَنْهَجِ السَّلَفِ بِكُلِّ مَا
أُوتِيَ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(7) فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ:

أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَالِمٍ بَارِزُمُولٍ (حَفِظَهُ اللَّهُ)

وَأَحِبُّ أَنْ أُنبِّهَ عَلَى أَمْرِ مُهِمٍّ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَعَهْدِ «مَعَهْدِ الْمِيرَاثِ النَّبَوِيِّ» وَهُوَ أَنَّنَا فِي هَذَا الْمَعَهْدِ بِفَضْلِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- نَسِيرُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا، عُلَمَاءُ السُّنَّةِ، عُلَمَاءُ الْحَقِّ، فَندْعُو لِلتَّوْحِيدِ، وَندْعُو إِلَى السُّنَّةِ وَنُحَارِبُ الشِّرْكَ وَنُحَارِبُ الْبِدْعَةَ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لَا نُخَالِفُ هَذِهِ الْأُمُورَ أَبَدًا، وَمَنْ يَطْعَنُ فِي هَذَا الْمَعَهْدِ أَوْ يُحَذِّرُ مِنْهُ فَهُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ:

إِمَّا رَجُلٌ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ لَا تُعْجِبُهُ إِقَامَةُ التَّوْحِيدِ وَلَا تُعْجِبُهُ مُحَارَبَةُ الشِّرْكَ وَلَا يُرِيدُ هَذِهِ الْأُمُورَ، يُرِيدُ النَّاسَ أَنْ يَبْقُوا عَلَى ضَلَالِهِمْ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الدُّرُوسَ الَّتِي فِي هَذَا الْمَعَهْدِ سَتَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ، سَتَكُونُ وَبَالًا عَلَيْهِ، وَسَتَهْدِي -بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى- [سَتَهْدِي بِمَعْنَى سَتُرْشِدُ وَتَدُلُّ النَّاسَ عَلَى الْحَقِّ].

وَأَمَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا آخَرَ؛ رَجُلٌ جَاهِلٌ أَوْ مُتَعَصِّبٌ، أَوْ رَجُلٌ مُتَهَوِّزٌ لَا يَعْرِفُ مَكَانَةَ لِلتَّوْحِيدِ، وَيُحَارِبُ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَيُحَارِبُ أَهْلَ الْحَقِّ.

فَأَنَا أَقُولُ لَهُؤُلَاءِ جَمِيعًا: مَنْ يُحَذِّرُ مِنَ الْمَعَهْدِ إِنْ كَانَ رَجُلًا صَادِقًا
فَلْيَأْتِ بِالِدَّلِيلِ. أَنَا عِنْدَمَا أَحَذِّرُ مِنَ الشَّرِّ، أَوْ أَحَذِّرُ مِنَ الْبِدْعَةِ؛ عِنْدَنَا
أَدِلَّةٌ، أَوْ نُحَذِّرُ مِنْ شَخْصٍ مُعَيَّنٍ؛ عِنْدَنَا الْأَدِلَّةُ، فَمَنْ حَذَرَ مِنَ السَّلَفِيِّينَ
أَوْ حَذَرَ مِنَ الْمَعَاهِدِ السَّلَفِيَّةِ بِلَا حُجَّةٍ وَلَا دَلِيلٍ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ صَاحِبُ
هَوًى، وَأَنَّهُ إِلَى الْحِمَاقَةِ وَإِلَى السَّفَهَةِ أَقْرَبُ مِنَ الْعِلْمِ وَسِمَاتِ طَالِبِ الْعِلْمِ.

لِمَاذَا؟!

لَإِنَّكَ أَنْتَ الْآنَ تُحَارِبُ دَعْوَةَ إِلَى التَّوْحِيدِ، تُحَارِبُ دَعْوَةَ إِلَى
السُّنَّةِ، فَبِاللَّهِ عَلَيْكُمْ قُولُوا لِي وَأَجِيبُونِي بِكُلِّ صَرَاحَةٍ: هَلْ مَنْ يُحَذِّرُ مِنْ
دَعْوَةِ كَهَذِهِ لَهُ عَقْلٌ؟! لَهُ تَقْوَى مِنَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-؟!

لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يَكُونُ لِصَاحِبِ هَوًى أَوْ جَاهِلٍ لَا يَعْلَمُ التَّوْحِيدَ
وَلَا يَرْفَعُ لَهُ رَأْسًا، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

فَهُؤُلَاءِ نَقُولُ لَهُمْ: اتَّقُوا اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ.

وَنَقُولُ لَهُمْ أَيْضًا: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.

فَمَنْ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ بِلَا حُجَّةٍ وَلَا بُرْهَانٍ؛ كَلَامُهُ مَرْدُودٌ
عَلَى وَجْهِهِ، كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ.

فَاللّٰهُ أَسْأَلُ - عَزَّ وَجَلَّ فِي عُلَاةٍ - أَنْ يَرْزُقَنِي وَإِيَّاكُمْ الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، وَأَنْ يَرْزُقَ هَذَا الْمَعْهَدَ الْقَبُولَ وَالتَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ وَأَنْ يَنْفَعَ الْمُسْلِمِينَ بِهِ فِي مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا.

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَمَا يَذْكُرُ لِي أَصْحَابُ الْإِدَارَةِ - جَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرًا - أَنَّ الْإِخْوَةَ الْمُشَارِكِينَ وَالْأَخَوَاتِ الْمُشَارِكَاتِ فِي هَذَا الْمَعْهَدِ، يَغْنِي اللَّهُ بَارِكْ وَزِدْ فِي نَفْعِ عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا، هُمْ مُتَعَطِّشُونَ لِهَذَا التَّوْحِيدِ وَمُتَعَطِّشُونَ لِلْعِلْمِ النَّافِعِ.

وَاللّٰهُ لَا أُرْكَئِي نَفْسِي؛ وَلَكِنْ أَنَا طَالِبُ عِلْمٍ وَأَسِيرُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ عُلَمَاؤُنَا وَأَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ وَالسُّنَّةِ، مَا عِنْدِي شَيْءٌ زَائِدٌ، وَإِنَّمَا عِنْدِي مَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْحَقِّ، فَأَنَا عَلَى هَذَا الْحَقِّ.

وَلَوْ ضَلَلْتُ أَوْ انْحَرَفْتُ عَنِ الْحَقِّ؛ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ أَنْ يَتْرُكُوا مَنْ ضَلَّ وَانْحَرَفَ عَنِ الْحَقِّ، أَسْأَلُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَرْزُقَنِي وَإِيَّاكُمْ الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.